

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥

(وضعية المجموعة في لبنان)

BDO
سمعان، غلام وشركاهم
BDO ، سماعيل، غلام وشركاهم
بناية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ١١-٥٥٨، رياض الصلح
بيروت - ١١٠٧٢٠٥٠، لبنان
هاتف: ٢٢٣٦٧٦ (٠١)
فاكس: ٢٠٤١٤٢ (٠١)
siman@inco.com.lb
س.م.٥٧٠

EY

نبلي، عالمياً
أفضل للعمل

إرنست ويونغ وشركاهم شركة مدنية مهنية
بناية ستاركو
مبنى ب الجنوبي - طابق ٩
ميناء الحصن، شارع عمر داغوق
صندوق بريد: ١١-١٦٣٩، رياض الصلح
بيروت - ١١٠٧٢٠٩٠، لبنان
هاتف: +٩٦١ ١ ٧٦٠ ٨٠٠
فاكس: +٩٦١ ١ ٧٦٠ ٨٢٢/٣
beirut@lb.ey.com
ey.com/mena
س.م.٦١

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥
(وضعية المجموعة في لبنان)

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

تحية وبعد،

المادة ١٥٢ – الفقرة ٤

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤)، نبين أدناه الاعتمادات التي منحها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص. لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى المسموح بها والنسب المنكورة ادناه بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية، والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦. في رأينا، إن البيانات المالية لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ وادائه المالي وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية – المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

إعتمد المصرف المعايير المحددة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ من أجل تحديد الأطراف ذات العلاقة التي تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

في ما يلي الاعتمادات الممنوحة وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥:

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

صفحة ٢

		التسهيلات الممنوحة من الإدارة		التسهيلات المستعملة		تسهيلات لا تخضع لأحكام المادة ١٥٢							
		المباشرة	غير المباشرة	المباشرة	غير المباشرة	المجموع	قروض سكنية	قروض سيارة	التسهيلات المعتمدة	الضمانات النقدية	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ٢٪ من الأموال الخاصة	الصافي الخاضع لنسبة ١٪ من الأموال الخاصة
		أفراد		شركات		مجموع الشركات		المجموع العام					
	١,٧٨٠	-	١,٧٨٠	-	-	١,٧٨٠	-	-	١,٧٨٠	-	٦٦,٣٩٩	١,٧٨٠	١,٧٨٠
	٦٣١	-	٦٣١	-	-	٦٣١	-	-	٦٣١	-	٧٠,٥٦٥	٦٣١	٦٣١
	١٣٤	١٣٤	-	-	-	١٣٤	-	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
	٤٤٨	-	٤٤٨	-	-	٤٤٨	-	-	٤٤٨	-	-	٤٤٨	٤٤٨
	١	-	١	-	-	١	٥,٩٧٨	-	١	-	-	١	١
	٦	-	٦	-	-	٦	-	-	٦	-	-	٦	٦
	٤	-	٤	-	-	٤	-	-	٤	-	-	٤	٤
	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤	-	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
	٩٠	-	٩٠	-	-	٩٠	-	-	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
	١	-	١	-	-	١	-	-	١	-	-	١	١
	١٠٠,٢٤٠	-	١٠٠,٢٤٠	٩٨,٤٥٠	١,٧٣٠	١٠٠,١٨٠	-	-	١٠٠,٢٤٠	-	-	١٠٠,٢٤٠	١٠٠,٢٤٠
	٩٤	-	٩٤	-	٤	٩٤	-	-	٩٤	-	-	٩٤	٩٤
	٥	-	٥	-	-	٥	-	-	٥	-	-	٥	٥
	١١	-	١١	-	١١	١١	-	-	١١	-	-	١١	١١
	٣٥٨	-	٣٥٨	-	-	٣٥٨	-	-	٣٥٨	-	-	٣٥٨	٣٥٨
	٢	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	٢
	٤٥	-	٤٥	-	-	٤٥	-	-	٤٥	-	-	٤٥	٤٥
	١٥	-	١٥	-	١٥	١٥	-	-	١٥	-	-	١٥	١٥
	٢٦٩	-	٢٦٩	-	-	٢٦٩	-	-	٢٦٩	-	-	٢٦٩	٢٦٩
	٤٥	-	٤٥	-	-	٤٥	-	-	٤٥	-	-	٤٥	٤٥
	٩٠	-	٩٠	-	-	٩٠	-	-	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
	٤٠	-	٤٠	-	-	٤٠	-	-	٤٠	-	-	٤٠	٤٠
	٥٠٧	-	٥٠٧	-	٦٩	٥٠٧	-	-	٥٠٧	-	-	٥٠٧	٥٠٧
	٢	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	٢
	٢	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	٢
	١	-	١	-	-	١	-	-	١	-	-	١	١
	٢	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	٢
	١٠٤,٩٥٦	-	١٠٤,٩٥٦	٩٨,٤٥٠	١٤٥,١٣٣	٢٤٣,٥٨٣	١٣٦,٦٦٣	٥,٩٧٨	١٠٤,٩٥٦	-	١٣٦,٩٦٤	١٠٤,٩٥٦	١٠٤,٩٥٦
	-	-	١٥,٠٢١	-	-	١٣,٦٥٩	-	-	١٥,٠٢١	١٣,٤٠١	-	١٥,٠٢١	-
	١٣٠	-	١٣٠	-	-	١١٥	-	-	١٣٠	-	-	١٣٠	١٣٠
	١٣٠	-	١٥,١٥١	-	-	١٣,٧٧٤	١٣,٧٧٤	-	١٥,١٥١	١٣,٤٠١	-	١٥,١٥١	-
	١٠٥,٠٨٦	-	١٢٠,١٠٨	٩٨,٤٥٠	١٤٥,١٣٣	٢٥٧,٣٥٧	١٣٦,٦٦٣	٥,٩٧٨	١٢٠,١٠٨	١٣,٤٠١	١٣٦,٩٦٤	١٢٠,١٠٨	١٠٥,٠٨٦

وقد بلغت إيرادات الفوائد المقيدة خلال سنة ٢٠٢٥ على الحسابات المشار إليها أعلاه ١٥,١٢٦ مليون ليرة لبنانية.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا توجد أية إعمادات أخرى ممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر كل من هؤلاء خاضعة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك لإطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها لأخذ القرارات الخاصة بشأنها.

إن المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) تنص على وجوب أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين بشأن الإعمادات الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص على أن تغطي الإعمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، إذا كان مجموع الإعمادات يتعدى ١٪ من الأموال الخاصة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الإعمادات ٢٪ من الأموال الخاصة وفقاً للتعميم الأساسي رقم ١٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٤ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٤.

إن مجموع الإعمادات أعلاه هو ضمن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة ١٥٢ والتعاميم التطبيقية العائدة لها. كما ذكرنا في الفقرة الأولى أعلاه، تم احتساب الحدود القصوى والنسب بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية والتي في رأينا، لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ وإدائه المالي وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. وعليه، إن الحدود القصوى والنسب المحسوبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تتطلبها معايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية على الأرقام المسجلة في البيانات المالية، وذلك على ضوء تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦.

لدى بعض أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصارف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص تسهيلات بموجب بطاقات ائتمان ممنوحة من المصرف تمدد شهرياً بالكامل. وقد بلغ الرصيد الممنوح ١,١١٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥.

نوصي بالحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية لكافة الإعمادات الممنوحة وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٥٢ - الفقرة ٣

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣)، التي تتعلق بالإعمادات الممنوحة من قبل المصرف لأعضاء المجلس المركزي ولموظفي مصرف لبنان، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص، أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد إعمادات ممنوحة للأفراد المشمولين بأحكام من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥.

ليست لنا أية ملاحظة بهذا الخصوص.


BDO، سمعان، غلام وشركاهم


إرنست ويونغ

٢٩ حزيران ٢٠٢٦
بيروت - لبنان